وفي هذه الصورة يحتمل القرض والهبة عن ان القول للدافع في انه
قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو
حلف وقال نويت به القرض فلو وجدت نفسها مني احتسب من
مهرها يصدق وغيرهمي برد ما قبضته ذ قال اعمل في كرمي في
هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل لو لم يزوجها منه قيل يجب
اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط
الا انه لكن علم انه يعمل طمعا في التزويج وعلى هذا لو قال رجل لاخر
اعمل حتى ادفع في حقك كذا فابى عدة يحمل لامراته نفقة شهر
او سنة فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت
وهذا عند ابي يوسف وبه يفتي ولو هلكت في يدها لم يرجع
وفاقا بقول الحقير وفي الخلاصة امراة ابرات زوجها عن النفقة
ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي يصح الابراء عن نفقة
شهر وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن نفقة
الشهر الاول فشين زنيد اشت درهما من نفقة يك سال
فرسان بازان زن را بجانه خود اورد ونفقة كرد بيش
از جند شي سال بس نفقة داده را تواندكي طلب ماني اجا
بي اذ المعجلة لا تطلب ذ انه اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
في مقدار المفروض او في الزمان بعد الفرض فالقول للزوج
ولو برهنا فبينة المراة اولى لانها تثبت الزيادة قاضي خان
بعث الى امراته ثوبا فقال هو من الكسوة او قال هو من
المهر وقالت هو صلة فالقول للزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت هي هدية فالقول للزوج الا ان تبرهن
المراة انه بعثها اليها هدية وان برهنا جميعا فالبينة بينة الزوج
وكذا لو برهن كل منهما على اقرار الاخر فالبينة بينة المملك
درر غرر اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قائم

اولا

اولا وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول له بيمينه
فيما يصلح للرجال كعمامة وقباء وقلنسوة وطيلسان وسلاح
ومنطقة وكتب ودرع من حديد وقوس ونشاب ونحوها
بشهادة الظاهر له والقول لها بيمينها فيما يصلح للنساء كدرع
وخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها بشهادة الظاهر لها
الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للاخر فلا يكون القول
لها ذ يلغي لتعارض الظاهرين درر غرر وله القول فيما يصلح
لهما كفرش وامتعة واواني ورقيق ومواشي وعقار ومنزل
ونقود لان المراة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع اثنان
في شيء وهو في يد احدهما فله القول كذا هنا بخلاف ما يختص
بها لان لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال وهذا
كله اذا كانا حيين فان مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه
حرا كان او قنا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض ولو
كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحياة لان يد الحر اقوى
وللحي في الموت اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض
واقعات اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه
فهو كله للزوج وليس لها شيء منه انتهى بقول الحقير وفي
فتاوى قاضي خان بعد تفصيل عظيم في هذه المسئلة وذكر
صور شتى فيها وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى
قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلته كان الغزل لها ولا شيء
عليها وهو بمنزلة طعام وصنعه في بيته فاكلت جواهر
اشترى حليا ودفعها الى امراته واستعملته فماتت فاختلف
الزوج مع ورثتها فالقول قول الزوج بيمينه بانه دفع الحلي
اليها على وجه العارية دعوى الجهاز وفي ذ زوج بنته و
جهزها فماتت فزعم ابوها انه اعار الجهاز ولم يهبه لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)